الإكراه على الزواج

دراسة مقارنة(*)

أ.طه صالح خلف حميد الجبوري

مدرس قانون الاحوال الشخصية المساعد

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

اعتبر المشرع العراقي عقد الزواج باطلاً أن لم يتم الدخول وصحيحاً أن تم الدخول، في حين اعتبره جمهور الفقهاء عقداً باطلاً تم الدخول أم لم يتم، واعتبره فقهاء الحنفية عقداً صحيحاً لازماً وذهب بعض الفقهاء القدامى والمحدثين الى اعتباره عقداً موقوفاً على اجازة العاقد المكره بعد زوال الاكراه. وهو الراي الراجح حماية لمصلحة العاقد المكره.

Abstract:

The Iraqi legislators regarded the compulsive marriage contract invalid, if the marriage is not commensumated, and valid if it is commensumted, where as most of the Fuqahaa's (religius scholars) regarded it as invalid contract wether marriage is commenced or not, other Fughaa regarded it valid and compulsive, the some of the other recent Fugha'a, a contract depending on the acceptance of the forced contract when coersive condition become void.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.. أما بعد

المقدمة:

قال الله تعالى في محكم التنزيل:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)[1]. فهذه الآية الكريمة تؤسس لمبدأ مهم، ألا وهو مبدأ الرضائية

(*)استلم البحث في ٧/ ٦/ ٢٠١٢***** قبل للنشر في ٦/١٧/ ٢٠١٢.

١- النساء، أيه ٢٩

في العقود المالية، تلك العقود التي مهما بلغت من الأهمية فإنها لا ترتقي إلى أهمية وعظمة عقد الزواج الذي قال عنه عز من قائل (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) . [١] فهذا الميثاق الغليظ، الذي يربط الرجل بالمرأة جسديا ونفسيا واجتماعيا وأخلاقيا على وجه التأبيد ، وبه تنشا الأسرة وينجب الأولاد ويبنى المجتمع ،لا يمكن أن يبنى على القسر والإكراه ، فإن بني على ذلك كان مصيره الانحلال وإن بقي فانه لا يزيد الزوجين ألا نفورا وشقاقا مما ينعكس سلبا على الأسرة بوجه خاص وعلى المجتمع بوجه عام .

وقد عالج المشرع العراقي مسألة الإكراه على الزواج ،وجعل عقد الزواج بالإكراه باطلا إن لم يتم الدخول وصحيحا إن تم الدخول ،وهذه المعالجة غريبة إذ أنها لا تتفق مع قواعد الشرع والقانون كما لا يمكن قبولها واقعيا، إذ كيف يمكن قبول أن يكره رجل امرأة على عقد الزواج ثم يكرهها على الدخول فنقول هذا العقد صحيح.؟؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في معالجة مسالة الإكراه على الزواج معالجة موضوعية سليمة من الناحية الشرعية والقانونية ، بدلا عن المعالجة الغريبة التي تبناها المشرع العراقي ، وذلك من خلال الرجوع إلى الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الأساس لقانون الأحوال الشخصية العراقي.وأيضا من خلال الاسترشاد بالقوانين العربية المقارنة التي عالجت هذه المسألة .

فرضية البحث:

تكمن فرضية البحث في الإجابة عن العديد من التساؤلات منها : ما المقصود بالإكراه على الزواج .؟وهل يختلف عن الإجبار على النكاح ونكاح التلجئة،؟ وهل أن الإكراه يبطل عقد الزواج؟ ، أم ليس له اثر في صحة العقد ؟، أم يجعله عقدا موقوفا؟ وما هي الآثار المترتبة على عقد الزواج بالإكراه؟

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا أسلوب التحليل والمقارنة بين المذاهب الفقهية، المتمثلة بالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري، من جهة ،وبيان موقف المشرع العراقي ومقارنته مع القوانين المقارنة المتمثلة بالقانون الأردني والكويتي والمغربي، من جهة أخرى .

---

(١) النساء، أيه ٢١

خطة البحث :

تتضمن خطة البحث المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: ماهية الإكراه على الزواج:

المطلب الأول: تعريف الإكراه على الزواج وتمييزه عن المصطلحات ذات الصلة

المطلب الثاني: أركان الإكراه على الزواج وشروطه

المبحث الثاني: حكم زواج المكره فقها وقانونا

المطلب الأول: حكم زواج المكره فقها

المطلب الثاني: حكم زواج المكره قانونا

المبحث الثالث: الآثار المترتب على زواج المكره

المطلب الأول: الآثار الأصلية المترتبة على زواج المكره

المطلب الثاني: الآثار التبعية المترتبة على زواج المكره

المبحث الأول

ماهية الإكراه على الزواج

نتناول في هذا المبحث مسألتين: الأولى تحديد مفهوم الإكراه على الزواج وتمييزه عن المصطلحات ذات الصلة. والثانية: نبين أركان وشروط الإكراه على الزواج. وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تحديد مفهوم الإكراه على الزواج وتمييزه عن بعض المصطلحات

وجدنا من خلال الإمعان في كتب الفقه الإسلامي أن الفقهاء استخدموا مصطلحات الإكراه على النكاح والإجبار على النكاح ونكاح التلجئة ، وقد يتبادر للذهن أنها مصطلحات مترادفة المعنى ، وأحكامها واحدة ، ولكن من خلال الاستقراء الدقيق لاحظنا أن لكل مصطلح معنى مختلفا وأحكاما مختلفة . وسنبين فيما يأتي مفهوم الإكراه على الزواج ومفهوم الإجبار على الزواج، ومفهوم نكاح(زواج) التلجئة، مع بيان أهم الفروق بين هذه الأنواع، وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول

مفهوم الإكراه على الزواج

أولا : الإكراه لغة : نقيض المحبة ، إذ جاء في اللسان : وكَرَّهَ إليه الأَمْرَ تكريهاً صـيَّره كريهاً إليه نقيض حَبَّبَه إليه. وأَكْرهْتُه حَمَلْتُه على أَمْرٍ هو له كارِهٌ ،وامـرأَة مُسْـتَكْرِهة غُصِبَتْ نَفْسَها فأُكْرِهَتْ على ذلك. [١]وقد كان بعض أهل العربية يقول:"الكُـره والكَـره" لغتان بمعنى واحد، مثل:"الغُسْل والغَسْل" و"الضُّعف والضَّعف"، و"الرُّهبْ والرَّهبْ". وقال بعضهم:"الكره" بضم"الكاف" اسم و"الكره" بفتحها مصدر .قال الفراء أَن الكُرْهَ ما أَكْرهْتَ نَفْسَك عليه والكَرْه ما أَكْرَهَكَ غيرُكَ عليه تقول جِئْتُكَ كُرْهاً وأَدْخَلْتَني كَرْهـاً. [٢] ورأي الفراء اصح :فالكُره بالضمّ " المشقّة، بدليل قوله تعالى (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا). [٣]والكُره بالفتح بمعنى الإكراه.[٤]،بدليل قوله تعالى (فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًـا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ).[٥] فالإكراه لغة هو عبارة عن حمل إنسان على شيء يكرهه. [٦]

ثانيا: الإكراه اصطلاحا : لم يتطرق الفقهاء المسلمون إلى تعريف الإكراه علـى النكـاح وإنما عرفوا الإكراه بوجه عام .ونورد بعض من هذه التعاريف:

---

١ – أبي الفضل محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج١٣،الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت، بلا سنة طبع ،ابن منظور، ص٥٣٤

٢ – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ،ج٢٦، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، بلا سـنة طبع ، ص٤٨٤،وينظر: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ج٢ دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥هـ،ص٣٤٥،و ابن منظور ، لسـان العـرب ، مصدر سابق،ج١٣،ص٥٣٤.

٣ – سورة الاحقاف ،أية ١٥

٤ – ا أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،المصباح المنير في غريـب الشـرح الكبير،ج٢، المكتبة العلمية – بيروت، بلا سنة طبع ص٥٣٢

٥ – سورة فصلت ، آية ١١

٦ – قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الوفاء – جدة، ١٤٠٦هـ،تحقيق : د. أحمد بـن عبـد الرزاق الكبيسي،ص٢٦٤

عرفه الحنفية بأنه(اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ). [١] وعرفه المالكية بأنه (ما فعل بالإنسان مما يضره ،من ضرب أو غيره). [٢] وعرفه الأمامية بأنه (إلزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا فيحمله عليه). [٣] وعرفه ابن حزم بأنه (: هُوَ كُلُّ مَا سُمِّيَ فِي اللُّغَةِ إكْرَاهًا، وَعُرِفَ بِالْحِسِّ أَنَّهُ إكْرَاهٌ). [٤]

والواضح من هذه التعاريف أنها عامة لم تتضمن أركان الإكراه ، كما سيأتي تفصيلها وهي : المكره بكسر الراء وهو: من قام بفعل الإكراه، والمكره بفتح الراء وهو: من وقع عليه فعل الإكراه ، والمكره عليه وهو: التصرف الذي اكره عليه المكره بالفتح سواء كان تصرفا قوليا كالنطق بكلمة الكفر أو النطق بلفظ الطلاق أو النطق بالرضا بعقد الزواج ، أو فعليا كالإكراه على الزنا أو القتل وغيره ،والمكره به وهو: الوسيلة التي استخدمها المكره بالكسر ،كالضرب أو التهديد وغيره ،والتعريف الذي نفضله لاشتماله على هذه الأركان هو : حمل الغير على قول أو فعل لا يريده عن طريق التخويف أو التعذيب أو ما يشبه ذلك. [٥]

واليك تفصيل هذا التعريف :

١- حمل : دلالة على من قام بعميلة الحمل وهو المكره بالكسر.
٢- الغير: وهو من وقع عليه الإكراه.
٣- على قول أو فعل: وهو المكره عليه . والإكراه على الفعل كالإكراه على القتل أو الزنا وغيره. والإكراه على القول. كالتلفظ بلفظ الطلاق لإيقاعه: كقول الرجل مكرها لزوجته: أنت طالق ، والتلفظ بألفاظ التزويج لإنشاء عقد الزواج: كلفظ الولي مكرها زوجتك

---

١ – شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،المبسوط،ج٢٤، ط١،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ،ص٣٥

٢ – ابو عبد الله احمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤،ط٢، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ ،ص٤٥

٣- المولى محسن الملقب، " الفيض الكاشاني، تفسير الصافي،ج١، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ:مكتبة الصدر – طهران،ص٢٨٣

٤ – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى ،ج٨،دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي،بلا سنة طبع ،ص٣٣٠

٥- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم،ج١،ط٣، دار الرسالة،١٩٨٧،ص٧٦٧

ابنتي، أو المرأة مكرهه : زوجتك نفسي أو لقبول الزواج : كنطق المرأة العاقلة البالغة، التي زوجها وليها، بالرضا بعقد الزواج وهي مكرهة. أو نطق الرجل مكرها: قبلت.

٤- التخويف أو التعذيب: وهو وسيلة الإكراه .

ومما تقدم يمكن تعريف الإكراه على الزواج بأنه : حمل من يلزم رضاه، لعقد الـزواج، على النطق به دون حق بوسائل مخصوصة دالة على الحاق أذى بالمكره أو بأهله.

الفرع الثاني

مفهوم الإجبار على النكاح

أولا :الإجبار لغة:

القهر والإكراه، وجبر ما فقده عوضه. [١] وجَبَرَ الرجلَ على الأَمر يَجْبُرُه جَبْراً وجُبُوراً وأَجْبَرَه أَكرهه والأَخيرة، (أَجْبَرْتُهُ) على كذا حملته عليه ،والجَبْرُ تثبيت وقوع القضـاء والقدر، والإِجْبارُ في الحكم: يقال أَجْبَرَ القاضي الرجلَ على الحكم إِذا أَكرهه عليه. [٢]

ثانيا: الإجبار على النكاح اصطلاحا : أن الإجبار على النكاح لا يكون إلا من الولي وهو على صورتين : **الصورة الأولى : إجبار بحق.** وهو ما يطلـق عليـه الفقهـاء بولايـة الإجبار، وهي الولاية التي تمنح الولي حق تزويج من تحت ولايته ، دون حاجـة إلـى قبوله أو رضاه. إذ لا اعتبار فيها لإذن الموليِّ عليه كتزويج الولي للصغير أو الصـغيرة أو تزويجه للمجنون أو المجنونة.[٣]

١- إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القـادر و محمـد النجـار، المعجـم الوسيط،ج١ ،دار الدعوة،تحقيق مجمع اللغة العربية، بلا سنة طبع ،ص١٠٥

٢- بن منظور، لسان العرب،لسان العرب، ج٤، باب، (جبر) ، ص١١٣

٣ -ينظر: في تفصيل ذلك : شمس الدين محمد بن محمد الخطيـب الشـربيني، مغنـي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج٣، ط١ ،تحقيق: علي محمد معوض وعـادل احمـد ،دار الكتـب العلميـة، بيـروت =لبنـان،٢٠٠٦م١٤٢٧هـــ،ص١٨٢-١٨٣ وص٢٠٦.وينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بـن حنبل الشيباني،ج٧،ط١، الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ،ص٣٣ ،وينظر:عبد الرحمن بـن محمد بن عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،ج٤،ط١، تحقيق، احمد إبـراهيم واحمد عناية، دار الكتاب العربي بيروت لبنـان، ١٤٢٦هـــ-٢٠٠٥م ، ص٢٦ ومـا بعدها.

والصورة الثانية : إجبار بغير حــق : ويتحقق هذا الإجبار عندما يزوج الولي المــرأة العاقلة البالغة دون إذنها ورضاها .فيتجاوز السلطة الممنوحة له بموجب ولاية الاختيار، تلك الولاية التي يعتبر فيها إذن المولّيّ عليه- وهي المرأة العاقلة البالغة-،فلا يزوجهــا وليّها حتى يستأذنها. فتنطق بالرضا صراحة أو تصمت حياء . لحديث ابــن عبــاس – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الأيمُّ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها). [1] فان زوجها دون إذنها ورضــاها فللفقهــاء آراء في وصف هذا النكاح فقال الحنفية ينعقد النِّكاح موقوفًا على إجازتها؛ فإن أجازتــه جاز، وإن ردّته بطل. [2] وقال المالكية إذا بلغها الخبر عن قرب فأجازته جاز، وإلا فلا. [3]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى انه نكاح باطل، لا يصح مطلقًا، وإن رضيت به بعد ذلــك وأجازته. [4]

وعليه فالإجبار على الزواج بغير حق هو : تزويج الولي للمرأة العاقلة البالغة بغير إذنها ورضاها.والإجبار على الزواج بحق هو: تزويج الولي لمــن تحــت ولايتــه دون إذنــه ورضاه.

---

١ – أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رض الله عنهم ، ينظر : مسلم بن الحجاج أبــو الحسين القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم ج٢ دار إحياء التراث العربــي – بيــروت ،بلا سنة طبع ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،باب استئذان الثيب في النكاح بــالنطق والبكر بالسكوت ،رقم الحديث ١٤٢١،ص١٠٣٧

٢– السرخسي،المبسوط،مصدر سابق، ج٥، ص١٥.و: زين الدين ابن نجــيم الحنفــي ، البحر الرائق شرح كنــز الــدقائق ،ج٣،ط٢،: دار المعرفــة – بيــروت ، بــلا ســنة طبع،،ص١١٨.

٣ –ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ،الكافي في فقه أهل المدينة ، ج١،ط١ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧ ،ص٢٣٥، و وينظر: احمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣٤،

٤ – ينظر: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريــس الشــافعي ،الام ،ج٥،ط١دار الفكــر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت١٤٠٠ ه ١٩٨٠ م ص١٩.و النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج٧،ط٢، ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ، ،ص٥٥ وابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق، ج٧، ص٣٣،و الشيخ محمد بن صالح العثيمــين، الشــرح الممتــــع علــــى زاد المســــتقنع،ج١٢،ط١،دار بــــن الجــــوزي، المملكــــة العربية.السعودية،١٤٢٧هــ،ص٥١

الفرع الثالث

مفهوم نكاح التلجئة

أولا: التَّلْجِئةُ لغة:

وهي من لجأ إلى الشيء والمكان، وتأتي بمعنى الإكراه ،و التلجئة تَفْعِلة من الإِلْجَـاءِ كأَنه قد أَلْجَأَكَ إِلى أَنْ تَأْتِيَ أَمراً باطِنُه خلافُ ظاهره، وأَحْوَجَك إِلـى أَن تَفْعَـل فِعـلاً تَكْرَهُه. [1]مِثْلُ إِشْهادٍ على أَمْرٍ ظاهِرُه خِلافُ باطِنِه. [2] فالتلجئة لغة هي: إظهار قول أو فعل خلافا للحقيقة بسبب الإكراه.

ثانيا: نكاح التلجئة اصطلاحا:

لم نقف على تعريف لنكاح التلجئة عند الفقهاء المسلمين وإنما عرفوا عقد التلجئة بوجـه عام وبيع التلجئة بوجه خاص ،وهو لا يختلف عن تعريفه اللغـوي. إذ عـرف بعـض الفقهاء عقد التلجئة بأنه :(عَقْدٌ يُنْشِئُهُ لِضَرُورَةِ أَمْرٍ فَيَصِيرُ كَالْمَدْفُوعِ إلَيْهِ).[3] وعرفه ابن تيميه بأنه:(كُلُّ عَقْدٍ قُصِدَ بِهِ السُّمْعَةَ دُونَ الْحَقِيقَةِ يُسَمَّى تلجئه وَإِنْ قُصِدَ بِهِ دَفْعُ حَقٍّ ، أَوْ قُصِدَ بِهِ مُجَرَّدُ السُّمْعَةِ عِنْدَ النَّاسِ). [4] وَعَرَّفُه اخرون: هُوَ أَنْ يُظْهِرَا بَيْعًا لَـمْ يُرِيـدَاهُ بَاطِنًا بَلْ خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ دَفْعًا لَهُ [5]..ومن أمثلة بيع التلجئة ، بيع الشخص لملكه بيعا صوريا لمشتري خشية أن يأخذه منه ظالم متجبر ، ومن صور نكاح التلجئـة ، أن يزوج الولي ابنته ونحوها من رجل خوفا من أن يتزوجها من يكرهه على الزواج بهـا.

١- مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،مصدر سابق، ج١، ص٤٢١

٢ – ابن منظور، لسان العرب ، المصدر السابق ،ج٤،ص١١٣

٣ –: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمـام الأعظـم أبي حنيفة النعمان ،ج٣: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م،ص٢٠٩

٤ – شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية،ج٣ : دار المعرفة – بيروت ،بلا سنة طبع ، تحقيـق : حسنين محمد مخلوف، ص١٤٩

٥- أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج٤ ، تحقيق محمد حامد الفقي،دار إحياء التـراث العربي،بيروت،بلا سنة طبع، ص٢٦٤

[1] وبالقياس مما تقدم يتبين لنا أن نكاح التلجئة هو عقد زواج صوري (شكلي إن جاز التعبير) يلجأ لإبرامه العاقدان لمنع من يريد الزواج بالإكراه ،أو لدفع ضرر محدق .أو لتحقيق مصلحة ، كما لو أن شابا أراد التوظف أو السفر أو غير ذلك ، وكان من شروط التوظف أو السفر وغيرها أن يكون متزوجا ، فيلجأ إلى الاتفاق مع امرأة على إبرام عقد زواج صوري بغية الحصول على ما يبتغيه من هذا الزواج . ويوصف هذا العقد بأنه صحيح عند قسم من الفقهاء. [2] وعند القسم الآخر فان هذا العقد باطل ويفسخ أبدا. [3]

الفرع الرابع

الفرق بين زواج الإكراه وزواج الإجبار وزواج التلجئة

أولا: الفرق بين الإجبار على الزواج والإكراه على الزواج :

١- الإجبار لا يكون إلا من الولي ، أما الإكراه فيكون من الولي وغيره .

٢- الإجبار يكون على المرأة والصغير والمجانين ، أما الإكراه فيقع على المرأة العاقلة البالغة وعلى الرجل البالغ العاقل وعلى ولي المرأة وولي الصغير والمجانين.

٣- المرأة المجبرة لا تنطق بالرضا ، أما المكره أو ألمكرهه فلابد من نطقهم بالرضا.

٤- الاختلاف في حكم العقدين في إطار المذهب الواحد : ففي حكم إجبار الوليِّ للمرأة العاقلة البالغة على النكاح بدون إذنها،ذهب الحنفية إلى انعقاد النِّكاح موقوفًا على إجازتها؛ فإن أجازته جاز، وإن ردّته بطل ،أما إذا عقد الزواج بالإكراه، قالوا انه عقد صحيح لازم[4]

ثانيا: الفرق بين الإكراه على الزواج وزواج التلجئة

١- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ج٦، ط١، دون مكان وتاريخ الطبع،ص٢٤٨

٢ – ينظر: السرخسي، المبسوط، المصدر السابق،ج١٨،ص١٠٧،و ينظر: عبد الرحمن العاصمي ،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المصدر السابق اذ جاء في الجزء السادس منه،ص٢٤٨(ويصح النكاح من هازل وتلجئه).

٣ – هذه الآراء نقلا عن : الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،ج٩،ط٢،دار السلاسل – الكويت،١٤٢٧هـ،ص٦٤

٤ – ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٧،ج٢،ط٢،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ص ١٨٢وص٢٣٦، السرخسي ، المبسوط ، المصدر السابق،ج٥،ص٨ وص٨٦

١- ان الغالب في نكاح التلجئة أن يتفق العاقدان (الرجل والمرأة أو وليهما) علـــى أن النكـــاح نكاح تلجئه ، أما في نكاح الإكراه فلا يوجد مثل هذا الاتفاق.

٢- ان نكاح التلجئة :هو إكراه على سبب الزواج، أي إكراه على شيء يرغمه على الـــزواج، أما الإكراه على الزواج فهو إكراه على عقد الزواج ذاته.

٣- الِاتِّفَاقُ عَلَى التَّلْجِئَةِ حَقِيقَتُهُ أَنَّهُمَا: اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَعْقِدَا عَقْدًا لَا يَقْتَضِي مُوجَبَهُ، كالاتفاق على أن لا يطأها أو لا ينفق عليها، أما نكاح الإكراه فليس فيه اتفاق لرفع مقتضى العقد.بل هو عقد ينقصه الرضا .

٤- أنّ نكاح التّلجئة نكاح في الظّاهر فقط لا في الحقيقة ، أمّا زواج المكره فإنّه زواج حقيقيّ .

٥- الاختلاف في حكمها صحة وبطلانا في إطار المذهب الواحد،إذ قال الحنابلة : نكاح التلجئة صحيح ونكاح المكره لا يصح .حيث جاء في حاشية الروض المربع (ويصح النكـــاح من هازل وتلجئه). [١]

وجاء في موضع آخر منه يبين شروط النكاح: (الشرط الثاني: رضاهما فلا يصح إن أُكره أَحدهما بغير حق، كالبيع إِلا البالغ المعتوه فيزوجه أَبوه، أَو وصيه في النكاح). [٢]

المطلب الثاني

أركان الإكراه على الزواج وشروطه

يتكون الإكراه على الزواج وغيره من أربعة أركان هي : المكره(بكسر الراء)، والمكره بفتحها والمكره عليه ، والمكره به. وهي مستنبطه من مبسوط السرخسي إذ جاء فيـــه: (فِي الْإِكْرَاهِ يُعْتَبَرُ مَعْنًى فِي الْمُكْرِهِ ، وَمَعْنًى فِي الْمُكْرَهِ ، وَمَعْنًى فِيمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، وَمَعْنًى فِيمَا أُكْرِهَ بِهِ).[٣] وفيما يأتي نبين كل ركن من هذه الأركان مع شروطه.

١- ينظر: عبد الرحمن العاصمي الحنبلي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المصدر السابق،ج٦،ص٢٤٨

٢ – ينظر: عبد الرحمن العاصمي الحنبلي ، المصدر السابق،ج٦،ص٢٥٥

٣ – السرخسي ، المبسوط ، المصدر السابق. ج٢٤،ص٣٦

الفرع الأول

المكره (بكسر الراء)

هو من يقوم بحمل المكره (بالفتح)على الزواج أو التزويج، بوسائل معينة.ويشترط فيه إن يكون قادرا على إيقاع ما هدد أو توعد به إن لم يتم عقد الزواج .لذا قال أبو حنيفة(١) رحمه الله إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لأنه القادر على تحقيق ما توعد بـــه دون غيره . أما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية. (٢) فقــد ذهبوا إلى أن الإكراه يتحقق من كل قادر على تنفيذ ما توعد به سلطانا أو مـــن عامـــة الناس، عاقلا أو مجنونا ، بالغا أو صغيرا . (٣) ورأي الجمهـــور أرجـــح لان شخصـــية المكره ليست محل اعتبار بل الاعتبار لقدرته لا لشخصه .وقد نصت على هذا الشـــرط المادة (١١٣) من القانون المدني العراقي حيث جاء فيها (يجب لاعتبار الإكراه أن يكون

١- الكاساني ،بدائع الصنائع، المصدر السابق،ج٧، ،ص١٧٦.

٢- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،المصدر السابق،ج٧،ص١٧٦،و محمد أمين الشـــهير بابن عابدين .حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقـــه أبـــو حنيفة ، ج٦ دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م.واحمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل ، المصدر السابق،ج٤،ص٢٤٩ محمد بن أحمد بن محمد عليش، فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ،ج٣،جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود، ص٣٠٣ الكتاب نقلا :

http://www.muslems.net/vb/showthread.php?p=206839

وينظر ايضا :علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ،الحاوي الكبير فـــي فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،ج٢،ط١ ،تحقيق : الشـــيخ علـــي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـــ –١٩٩٩ م ، ص٤٢٤ ومحمد الشربيني الخطيب ،الإقناع في حل ألفاظ أبـــي شجاع،ج٢، تحقيق : مكتب البحـــوث والدراســـات، دار الفكـــر – بيـــروت – ١٤١٥ ،،ص٤٢٧، وابن قدامه المقدسي ،المغني ، المصدر الســـابق ،ج٧ ، ص٢٩٢ ، وأبـــو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ،المبدع فـــي شـــرح المقنـــع ج٣، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـــ،ص٧٦،و أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الأمامية،ج٥،دار الكتاب الإسلامي ، بيروت لبنان، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م، ،ص٥١

٣- الكاساني، بدائع الصنائع،المصدر السابق،ج٧،ص١٧٦.

المكره قادرا على إيقاع تهديده....).ونود أن ننوه هنا إلى مسألة أكراه صاحب النفوذ الأدبي كالأب أو الأخ أو غيره . باعتباره الصورة الأكثر شيوعا للإكراه على الزواج في المجتمع ،إذ قد تقبل المرأة أو الرجل الزواج حياء أو خجلا من صاحب النفوذ فهل يكون صاحب هذا النفوذ مكرها .؟ الصحيح أن صاحب النفوذ لا يعتبر مكرها للمرأة البالغة العاقلة أو الرجل البالغ العاقل إذا قبل الزواج حياء أو خجلا من صاحب النفوذ الأدبي، ما لم يقترن هذا الحياء أو الخجل بوسيلة من وسائل الإكراه[١].التي سيأتي بيانها .

الفرع الثاني

المكره(بفتح الراء)

وهو من تولدت في نفسه الرهبة بفعل المكره (بالكسر) فدفعته إلى التعاقد .وفي إطار الإكراه على الزواج فأن المكره هو الرجل أو المرأة أو وليهما . فالولي قد يكون مكرها على تزويج من تحت ولايته كالصغير أو الصغيرة أو المجانين.

ويشترط لاعتبار الشخص مكرها ما يأتي:

أ- **الخوف** ،لقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن الخوف صفة لازمة للشخص كي يكون مكرها. إلا أنهم اختلفوا فيما يتحقق به الخوف فذهبوا في اتجاهين:

الاتجاه الأول : رواية عن الإمام احمد رحمه الله. وتقضي أن الإكراه لا يتحقق إلا إذا نال المكره شيء من الأذى والألم، ويصح كونه قد خاف على نفسه أو عضوه .أما إذا غلب على ظنه انه سيوقع به ، ما يخشى منه فان ذلك لا يعتبر عندهم خوفا، وبالتالي لا يتحقق الإكراه. حيث جاء في المبدع (وعنه لا يكون مكرها ، حتى يناله شيء من العذاب ، كالضرب ، والخنق وعصر الساق). [٢]

الاتجاه الثاني : ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية.[٣] والذي يقضي بان خوف المكره يتحقق وان لم يناله شيء من الأذى .بل أن

١- محمد سعود المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية،ط١،منشورات مكتبة البسام،العراق الموصل،ص٦٩

٢- ينظر: ابن مفلح ،المبدع في شرح المقنع ،المصدر السابق،ج٧،ص٢٥٦، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،مصدر سابق، ج٨،ص٤٣٩

٣- اذ جاء في البدائع للكاساني (وأما" النوع الذي يرجع إلى المكره فهو أن يقع في غالب رأيه وأكثر ظنه أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما أوعد به؛). الكاساني ،البدائع، المصدر السابق،ج٧،ص١٧٦،وجاء في حاشية الدسوقي:(بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ ، أَيْ==

مجرد الظن بوقوع ما هدد به يكفي لثبوت حكم الإكراه سواء كان المكره جادا أم هازلا في تهديده ووعيده ، المهم هنا تحقق الرهبة في نفس العاقد التي تدفعه إلى إنشاء عقد الزواج ، ورأي الجمهور اصح لان العبرة في الإكراه هي الرهبة التي تتولد في نفس العاقد فتسلب إرادته و تدفعه إلى إبرام عقد النكاح وهذه الرهبة لا يشترط لتحققها وقوع الأذى والضرر بل يكفي الاعتقاد بوقوعه لأنه يؤثر في إرادة العاقد .

وقد نصت على ذلك المادة (١١٣) من القانون المدني العراقي في شطرها الثاني إذ جاء فيها(....وان يخاف المكره وقوع ما صار تهديده به بان يغلب على ظنه وقوع المكره به إن لم يفعل الأمر المكره عليه).

ب- **إن يكون المكره عاجزا عن دفع الإكراه**[1].إما إذا كان قادرا على دفع الإكراه كالهرب مثلا فلا يتحقق الإكراه .

الفرع الثالث

المكره به (وسائل الإكراه)

يقصد بالوسائل هي كل ما يستخدمه المكره لحمل المكره على القيام بتصرف فعلي كالقتل أو الزنا أو السرقة، أو تصرف قولي كالكفر أو الطلاق أو الزواج،ويقسم فقهاء الحنفية. هذه الوسائل من حيث تأثيرها في إرادة المكره إلى نوعين:

النوع الأول: وسائل تعدم الرضا ،وتفسد الاختيار ولا تعدمه:وهي التّهديد بإتلاف النّفس أو عضوٍ منها ، أو بإتلاف جميع المال ، أو بقتل من يهمّ الإنسان أمره .وهو ما يسمى عندهم بالإكراه الملجئ.

== بِخَوْفِ شَيْءٍ مُؤْلِمٍ يَحْصُلُ له حَالًا أو في الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ بِحُصُولِ ذلك الْمُؤْلِمِ): محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج٢، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر – بيروت،بلا سنة طبع ،ص٣٦٨ وفي اعانة الطالبين (لو خوفه بما ظنه محذورا، فبان خلافه كان مكرها). أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على =حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ،ج٤ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت،ص٦، وجاء في المغني (والرواية الثانية : أن الوعيد بمفرده إكراه) ابن قدامه، المغني ، مصدر سابق ،ج٧،ص٢٩٢، و جاء في المبسوط للطوسي (أن يغلب على ظن المكره أنه إن امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعد به) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية ، المصدر السابق، ج٥،ص٥١

١- المرداوي ، الإنصاف، المصدر السابق ،ج٨ ،ص٤٤٠

النوع الثاني:وسائل تعدم الرضا ولا تفسد الاختيار: كالحبس لمدّةٍ قصيرةٍ ، والضّرب الّذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء وهو ما يسمى بالإكراه غير الملجئ . [١]

وإذا كان لهذه التقسيم أثره في ثبوت حكم الإكراه بالنسبة لبعض التصرفات كالإكراه على الكفر الذي يرتفع حكمه بالإكراه الملجئ،ولا يرتفع بالإكراه غير الملجئ ، فانه لا اثر لهذا التقسيم بالنسبة للتصرفات التي تحتاج إلى الرضا كالبيع والطلاق والنكاح ،فان حكم الإكراه يثبت بأي وسيلة من وسائل الإكراه الملجئة وغير الملجئة، إذ جاء في البحر الرائق (الْإِكْرَاهُ نَوْعَانِ مُلْجِئٌ وَغَيْرُ مُلْجِئٍ فَالْمُلْجِئُ هُوَ الْكَامِلُ بِمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ فَإِنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَيُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ وَغَيْرُ الْمُلْجِئِ هُوَ الْقَاصِرُ وَهُوَ أَنْ يُكْرَهَ بِمَا لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى تَلَفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ كَالْإِكْرَاهِ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ الْقَيْدِ أَوْ الْحَبْسِ فَإِنَّهُ يَعْدَمُ الرِّضَا وَلَا يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَلَا يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْإِكْرَاهِ لَا يُؤَثِّرُ إلَّا فِي تَصَرُّفٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى الرِّضَا كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِقْرَارِ وَالْأَوَّلُ يُؤَثِّرُ فِي الْكُلِّ). [٢]

أمّا جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية [٣] فلم يعتمدوا هذا التقسيم ،بل أنهم ربطوا بين وسيلة الإكراه وأثرها في ثبوت حكم الإكراه بالنسبة للتصرف المكره عليه ،فبالنسبة للتصرفات القولية ،ومنها عقد النكاح يثبت اثر الإكراه فيها بوسائل الإكراه الملجئة ،أما غير الملجئة ففيها تفصيل وهو فيما يأتي:

١- **اخذ القليل من المال أو إتلافه** : ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن اخذ المال أو التهديد بأخذه وإتلافه احد وسائل الإكراه، دون تفصيل . [٤] وبعضهم جعل ذلك

١- نقلا عن :الموسوعة الفقهية الكويتية، المصدر السابق،ج٦،ص١٠٥

٢- أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٨، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ص١٢٧

٣ – الماوردي،الحاوي الكبير،مصدر سابق، ج١٠ ، ص٢٣٢ ، وابن مفلح ، المبدع،المصدر السابق،ج٧،ص٢٥٥ ،العبدري،التاج والاكليل،المصدر السابق،ج٤،ص٤٦،والمحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام،ج٣،ط٢، مطبعةأمير – قم، ١٤٠٩هـ،تعليق السيد صادق الشيرازي ٥٧٩

٤- ينظر: م محمد عليش، فَتْح الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ،مصدر سابق،ج، ،ص١٣٤،و الطوسي،المبسوط في فقه الامامية ،المصدر السابق،ج٥،ص٥١

مرهونا بحال المكره، فقليل المال لا يؤثر في الموسر ،بخلاف المعسر. إذ جاء في الإقناع للشربيني :(يكون الشئ إكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر، فالإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الطلاق لان الإنسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه).[1] فقوله في حق الموسر ليس بإكراه يفهم منه انه إكراه في حق المعسر.

٢- **الضرر الأدبي صدقا أو كذبا**، يعتبر التشهير بشرف المكره أو بسمعته الاجتماعية أو التجارية وغيرها ،من أكثر وسائل الإكراه تأثيرا في نفس المكره في مجتمعنا العربي والإسلامي ،خاصة بعد انتشار آلات التصوير الرقمية الشخصية التي تصور حالات قد يكون الإنسان فيها بوضع مخل وإمكانية إرسالها عبر وسائل الاتصال المختلفة ،مما يدفع المهدد بالتشهير إلى القيام بالأفعال أو التصرفات التي يطلبها منه المشهر، ومنها إكراهه على الزواج ، وقد جاء في نهاية المحتاج في بيان حد الإكراه(وانتهاك حرمتهم بالضرب والرهق.). [2] والرهق معناه الاتهام بالسوء. [3].

٣- التهديد بإيذاء أقارب المكره ، كالأبوين والأولاد . [4]

٤- وهنالك وسائل أخرى اعتبرها بعض الفقهاء. [5] من وسائل الإكراه ،كالاهانة ، ووسائل الدجل والشعوذة وغيرها.

وقد ميز المشرع العراقي بين الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ . إلا أن هذا التقسيم لا فائدة منه. وذلك لوحدة الأثر القانوني بالنسبة للتصرف القانوني في مجال المعاملات المالية سواء كان الإكراه ملجئا أو غير ملجئ.اذ نصت المادة (١١٥) من

---

١ - محمد الشربيني الخطيب ،الإقناع، المصدر السابق،ج٢،ص٤٤٧

٢ - برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري بصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج٢: ، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت،١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ص١٤٠

٣ - الرَّهَقُ الكذب والرَّهَقُ التُّهمَةُ والمُرَهَّقُ المُتَّهم في دِينه والرَّهَقُ الإِثْمُ والرَّهْقةُ المرأة الفاجرة ومعناه الاتهام بسوء، ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق،ج١٠ ص١٢٨

٤ - النووي ، روضة الطالبين ، مصدر سابق، ج٨ ،ص٦٠

٥ - بن تيمية ، المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية،ج٥،ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد بن قاسم،ص٨

القانون المدني على انه (من اكره إكراها معتبرا بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده).

كما أورد على سبيل المثال لا الحصر الوسائل التي يتحقق بها الإكراه وذلك في المادة (١١٢) حيث نصت على انه (يكون الإكراه ملجئا إذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق كإتلاف نفس أو عضو وضرب مبرح أو إيذاء شديد او إتلاف خطير في المال ويكون غير ملجئ إذا كان تهديدا بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب أحوال الناس. والتهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الزوج أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر إكراها ويكون ملجئا وغير ملجئ بحسب الأحوال)

ونود إن ننوه إلى إن التعرف إلى مدى تحقق أركان وشروط الإكراه الأنفة الذكر هي مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع.

الفرع الرابع

المكره عليه

ينقسم التصرف المكره عليه من حيث نوعيته. [١]إلى قسمين :

أولا: الإكراه على الأفعال : وهو حمل الإنسان على القيام بفعل معين دون رضاه، كالإكراه على الزنا أو الإكراه على القتل ،والإكراه على السرقة ، ولا يندرج الإكراه على النكاح تحت هذا العنوان من الإكراه.

ثانيا: الإكراه على الأقوال: وهذا النوع من الإكراه ينصب على إرغام المكره على القيام بتصرف قولي ، كالإجبار على إبرام عقد البيع أو على الهبة أو إكراه الرجل على الطلاق .

ويندرج الإكراه على الزواج تحت هذا النوع من الإكراه .

---

١ - جاء في بدائع الصنائع (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ : حِسِّيٌّ وَشَرْعِيٌّ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُعَيَّنٍ وَمُخَيَّرٍ فِيهِ ، أَمَّا الْحِسِّيُّ الْمُعَيَّنُ فِي كَوْنِهِ مُكْرَهًا عَلَيْهِ فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالشَّتْمُ وَالْكُفْرُ وَالْإِتْلَافُ وَالْقَطْعُ عَيْنًا .وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ فَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالتَّدْبِيرُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ وَالْيَمِينُ وَالنَّذْرُ وَالظِّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَالْفَيْءُ فِي الْإِيلَاءِ وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالْهِبَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْإِبْرَاءُ عَنْ الْحُقُوقِ وَالْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ وَتَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ وَتَرْكُ طَلَبِهَا وَنَحْوُهَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ). الكاساني ، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٧، ص ١٧٦

المبحث الثاني

حكم زواج المكره

نقصد بحكم زواج الإكراه :هو معرفة فيما إذا كان الزواج بالإكراه صحيحا أم باطلا فقها وقانونا. ونبين ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حكم زواج المكره فقها

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم زواج الإكراه : فمنهم من قال انه عقد صحيح لازم ومنهم من قال انه باطل ومنهم من قال انه عقد تلحقه الإجازة فيكون موقوفا .ونبين فيما يأتي أقوال الفقهاء ومواقف القوانين المقارنة:

الفرع الأول

القائلون انه عقد صحيح لازم

وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية إذ جاء في المبسوط للسرخسي:(انْعِدَامُ الرِّضَا بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ وَلُزُومَهُ). [١]

وقد استدل الحنفية على صحة نكاح المكره بما يأتي:

أولا: الكتاب:

بعموم آيات النكاح كقوله تعالى: (وانكحوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ). [٢]

وجه الاستدلال بالآية : إن الله تعالى أمر بنكاح **الْأَيَامَى**. [٣] دون تخصيص، سواء كان إنكاح بإكراه أو برضا. [٤]

١ – السرخسي، المبسوط، المصدر السابق،ج٥،ص٨٦ ،وينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير ،ج٣، ط٢: دار الفكر – بيروت ،بلا سنة طبع،ص٤٨٩ ،والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق،ج٧،ص١٨٢

٢ – سورة النور، آية ٣٢

٣ – الأيامى الذين لا أَزواجَ لهم من الرجال والنساء وأَصله أَيايِمُ فقلبت لأن الواحد رجل أَيِّمٌ سواء كان تزوَّج قبل أَو لم يتزوج ابن سيده الأَيِّمُ من النساء التي لا زَوْج لها بِكْراً كانت أَو ثَيِّباً ومن الرجال الذي لا امرأَة له وجمعُ الأَيِّمِ من النساء أَيايِمُ وأَيامى، ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، المصدر السابق ،ج١٢، ص٣٩

٤ – الكاساني، البدائع، المصدر السابق،ج٧،ص١٨٤

ثانيا :السنةعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " ثَلَاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النِّكَاح ، وَالطَّلَاق ، وَالرَّجْعَة " . [١]

وجه الاستدلال: أن الحديث قد ألزم من كان جادا على النكاح بحكمه ، وألزم من كان هازلا أيضا، والهزل ضد الجد، والمكره على النكاح جاد في الإقدام عليه إلا انه غير راض به، فإذا كان الحديث يلزم من لم يكن جادا وهو الهازل ، فإلزام المحمول على الجد أولى وهو المكره حيث جاء في المبسوط:(وإنما أورد هذه الآثار ليستدل بها على صحة هذه التصرفات من المكره فللوقوع حكم الجد من الكلام والهزل ضد الجد ثم لما لم يمتنع الوقوع مع وجود ما يضاد الجد فلأن لا يمتنع الوقوع بسبب الإكراه أولى لأن الإكراه لا يضاد الجد فإنه أكره على الجد وأجاب إلى ذلك وإنما ضد الإكراه الرضا فيثبت بطريق البينة لزوم هذه التصرفات مع الإكراه لأنه لما لم يمتنع لزومها بما هو ضد الجد فلأن لا يمتنع لزومها مع جد أقدم عليه عن إكراه أولى). [٢]

ثالثا: بالآثار المروية عن الصحابة:

فقد روي عن عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه قال :(أَرْبَعٌ مُبْهَمَاتٌ مُقْفَلَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ رَدُّ يَدٍ الطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالنَّذْرُ) وَقَوْلُهُ مُبْهَمَاتٌ أَيْ وَاقِعَاتٌ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي اللُّزُومِ مُكْرَهًا كَانَ الْمُوقِعُ أَوْ طَائِعًا يُقَالُ : فَرَسُ بَهِيمٍ إذَا كَانَ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ ، وَقَوْلُهُ مُقْفَلَاتٌ أَيْ لَازِمَاتٌ لَا تَحْتَمِلُ الرَّدَّ بِسَبَبِ الْعُذْرِ ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ فِيهِنَّ رَدُّ يَدٍ.[٣]

رابعا: المعقول :

إن المكره على القول يتكلم بلسانه لا بلسان غيره وهو أن كان معدم الرضا فانه ليس معدم الاختيار،إذ أَنَّهُ عَرَفَ الشَّرَّيْنِ، وهو أما وقوع ما هدد به ، أو إنشاء عقد الزواج،

١ – رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه ، وَالْحَاكِم وَقَالَ : (هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد) . ينظر: أبو عبد الله الجماعيلي محمد بن أحمد بن عبد الهادي محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي ، المحرر في الحديث ، ج١،ط٣ ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سماره، جمال حمدي الذهبي ، دار المعرفة – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .رقم الحديث،١٠٥٩، ص٥٦٩-٥٧٠ .

٢ – السرخسي، المبسوط، المصدر السابق،ج٢٤،ص٣٨

٣ – السرخسي، المبسوط، المصدر السابق،ج٢٤،ص٣٨

فَاخْتَارَ أَهْوَنَهُمَا،وهو الزواج، إلَّا أَنَّهُ لم يكن راضيا به ،والزواج منِ التَصَرُّفَاتٌ َالتـي لا يَفْتَقِرُ وُقُوعُهَا إلَى الرِّضَا بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ الْهَزْلِ. (١)

الفرع الثاني

القائلون ببطلان زواج الإكراه

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنابلة وجمهور الجعفرية. ونعرض أقوالهم كما وردت في المتون :

قال الإمام مالك رحمه الله :(لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق **ولا نكاح** ولا بيع ولا شراء). (٢)

وقال الإمام الشافعي رحمه الله :(فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ، ما كان القول شراء أو بيعا أو إقرار لرجل بحق أو حد أو إقرارا **بنكاح** أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فأي هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه).(٣)وجاء في المغني لابن قدامه من الحنابلة :(ولا يصح عتق المكره كما لا يصح طلاقه ولا بيعه ولا شيء من تصرفاته لأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم ككلمة الكفر إذا أكره عليها). (٤) فقوله ولاشيء من تصرفاته يدخل فيها النكاح لأنه قول مطلق.

وبين صاحب الروض المربع أن للنكاح شروطا أربعا وقال :(لشرط " الثاني: رضاهما" فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق كالبيع "إلا البالغ المعتوه" فيزوجه أبوه أو وصيه في النكاح).(٥) جاء في الفتاوى لابن تيمية(وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عُقُودِ الْمُكْرَهِ وَأَقْوَالِهِ مِثْلِ : بَيْعِهِ ، وَقَرْضِهِ ، وَرَهْنِهِ ، وَنِكَاحِهِ ، وَطَلَاقِهِ ، وَرَجْعَتِهِ ، وَيَمِينِهِ ، وَنَذْرِهِ ، وَشَهَادَتِهِ ، وَحُكْمِهِ ،

١ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٢، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ. ج٢ ص١٩٥-١٩٦

٢ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى،ج٢، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ، بلا سنة طبع، تحقيق: زكريا عميرات، ص٤٣٦،وينظر: محمد عليش ،منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.، ج٤،دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،ص٥٦

٣ - الإمام الشافعي، الأم ،المصدر السابق ، ج٣،ص ٢٤٠،والنووي، روضة الطالبين،مصدر سابق،ج٨،ص٥٦

٤ - ابن قدامة ، المغني،المصدر السابق،ج١٠ ،ص٢٨١

٥ - عبد الرحمن العاصمي، الروض المربع، المصدر السابق،ج٦،ص٢٥٥

وَإِقْرَارِهِ ، وَرِدَّتِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا مِنْهُ مُلْغَاةٌ مُهْدَرَةٌ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ) [١] فأقوال الحنابلة تشير بوضوح إلى بطلان نكاح المكره عندهم.

وقال الجعفرية(إذا أكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به دفع الإكراه عن نفسه لم يقع عندنا، وكذلك الإعتاق وسائر العقود). [٢] فقوله سائر العقود يدخل فيها عقد الزواج.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي:

أولا: الكتاب

١- قوله تعالى(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ). [٣]

وجه الاستدلال بالايه الكريمة: إن الله تعالى قد اسقط حكم الكفر به عن المكره وهو أصل الشريعة الإسلامية،فإسقاط حكم مادون ذلك أولى. [٤] ومن ذلك الإكراه على الزواج.

٢- قوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ). [٥]

وجه الاستدلال بالآية : إذا كان الإنسان لا يمكن أن يجبر في البيع على عقد البيع ففي النكاح من باب أولى، لأن هذا العقد من أخطر العقود، إذ إن البيع إذا لم تصلح لك السلعة سهل عليك بيعها، لكن الزواج مشكل. [٦]

---

١ -شيخ الإسلام بن تيمية ،الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ،مصدر سابق،ج٣ص١٤٧

٢ - الطوسي، المبسوط، المصدر السابق، ج٥،ص٥١

٣- سورة النحل ، اية ١٠٦

٤- ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، أحكام القرآن ج٣: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، بلا سنة طبع تحقيق : محمد عبد القادر عطا ص١٦٣،الإقناع ج٢ ص٦٤.

٥ – سورة النساء،الآية ٢٩

٦ -ابن عثيمين، الشرح الممتع، المصدر السابق،ج١٢،ص٥١

ثانيا: السنة:

(عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا). [١]

وجه الاستدلال بالحديث :انه إذا زوج الرجل ابنته والحال أنها كارهة فنكاحها مردود وقوله ابنته يشمل البكر والثيب. [٢]

الفرع الثالث

القائلون بأنه عقد موقوف

حيث ذهب العديد من الفقهاء إلى أن للمكره على الزواج الخيار بين إجازة العقد أو فسخه ، مما يمكن اعتباره عقدا موقوفا على إجازة العاقد المكره ، لان العقد الصحيح اللازم لا يحتاج إلى إجازة، كما أن الباطل لا تلحقه الإجازة بل يفسخ ..ونعرض أقوالهم كما وردت:

قال سحنون (وإنما شبهه بنكاح الخيار ؛ لأنه إذا أجاز ورضى به فإنما أجاز ما كان له رده ، فأشبه ما عقد على الخيار ، لو مات أحدهما قبل مضى مدة الخيار لم يتوارثا عند جميع أصحاب مالك .) [٣] فعدم التوارث قبل مضي مدة الخيار هي من خصائص العقد الموقوف الذي لا يترتب عليه أي اثر قبل الإجازة كما سيأتي.

وسئل ابن عليش في: رَجُلٍ أَرَادَ الْعَقْدَ على امرأة فَامْتَنَعَتْ فَضَرَبَهَا أَخُوهَا بِيَدِهِ ضَرْبَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَسَكَتَتْ ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ ، وَعَقَدُوا عَلَيْهَا ، وَوَلَدَتْ مِنْهُ ، وَلَدَيْنِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَاسْتَفْتَى رَجُلًا فَأَفْتَاهُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ لِكَوْنِ الْعَقْدِ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَاهِ ، وَقَالَ : إنَّ الْوَلَدَيْنِ ، وَلَدَا زِنًا ..فَهَلْ مَا قَالَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؟؟

---

١ –أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر،ج٦،ط٣ : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ،باب لايجوز نكاح المكره،رقم الحديث،٦٥٤٦،ص٢٥٤٧

٢ – بدر الدين محمود بن أحمد العيني ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،ج٢٠ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،بلا سنة طبع ،ص١٢٩

٣ – أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري ، ج٨،ط٢ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم،ص٢٩٩

قال ابن عليش(....َالْوَلَدَانِ مَنْسُوبَيْنِ لَهُ لِإِجَازَةِ الْمَرْأَةِ النِّكَاحَ ، وَرِضَاهَا بِهِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ ، وَقَدْ قَالَ : شَمْسُ الدِّينِ التَّتَّائِيُّ إنَّ ذَلِكَ مُصَحِّحٌ لِنِكَاحِ الْمُكْرَهِ ، وَاسْتَنْبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ كَمَا فِي التَّوْضِيحِ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْمُعْتَمَدِ فَصَارَ الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ مُخْتَلَفًا فِيهِ بِالصِّحَّةِ ، وَضِدِّهَا ....بَلْ عَلَى فَرْضِ الِاتِّفَاقِ عَلَى فَسَادِ الْعَقْدِ فَلَيْسَ الْوَلَدَانِ وَلَدِي زِنًا لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ، فَمَا أَجْرَأَ هَذَا الْمُفْتِيَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الصَّعْبَةِ.؟؟). [١]

ففتواه واضحة في جواز إجازة النكاح بعد زوال الاكراه

وجاء في منح الجليل للمالكية:(وفي قياس بعض مذهب مالك رضي الله عنه أن للمكره إمضاء ذلك النكاح إذا أمن وكذا لأولياء المرأة ألمكرهه.) [٢]

كما سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم الإسلام فيمن زُوجت وهي مكرهة؟ فأجابت : " إذا لم ترض بهذا الزواج ، فترفع أمرها إلى المحكمة ، لتثبيت العقد أو فسخه". [٣]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :" إذا قلنا : إن النكاح غير صحيح ، فلا بد من فسخه؛ لأنه لم يصح ، لكن لو فرضنا أن المرأة دخلت على الرجل ، وأعجبها الرجل وأجازت العقد ، فإن ذلك لا بأس به ، ويكون النكاح صحيحاً بناءً على إجازتها ". [٤]

و جاء في منهاج الصالحين:(إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجازاالعقدصح وكذلك الحكم في إكراه أحدهما .....). [٥]

١- محمد عليش،فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك،مصدر سابق،ج٣،ص٢٨٥-٢٨٦

٢ - محمد عليش ،منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.،مصدر سابق، ج٤، ص٥٦

٣- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،ج١٨ الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،بلا مكان وسنة طبع. رقم الفتوى، (٧٢٨٩)،ص٢٥١

٤ - العلامة محمد الصالح العثيمين، اللقاء الشهري،ج١٢، السؤال ١١، نقلا عن المكتبة الشاملة.

٥ - السيد الخوئي، منهاج الصالحين، ج٢،ط٢٨،مطبعة مهر،قم،١٤١٠ هـ،رقم المسألة ١٢٤٦،ص٢٦٢

وجاء في القواعد الفقهية : (وان المكره أيضا مثل المختار يقصد إنشاء المعنى بـــاللفظ، غاية الأمر أنه ليس له طيب النفس بوقوع مضمون العقد في عالم التشريع، فهذا لا يضر بصحة العقد بعد حصول الرضا وطيب النفس).[١]

الترجيح ومناقشته:

نحن مع الرأي القائل بجعل عقد زواج المكره عقدا موقوفا على إجازة المكـــره للأسباب الآتية:

أولا: قوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ). [٢]

وجه الاستدلال بالآية : إذا كان الإنسان لا يمكن أن يجبر في البيع على عقد البيع ففـــي النكاح من باب أولى، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان فقهاء الحنفية يجيزون للمكره في عقد البيع إجازة العقد أو فسخه باعتباره عقدا موقوفا،ولا يجيزون للمكره على النكاح اجازة او فسخه لأنهم اعتبروه عقد صحيحا لازما غير قابل للفسخ. [٣] وجعـــل النكـــاح موقوفا أولى من البيع لان النكاح أعظم واخطر.

ثانيا: ما أخرجه النسائي وأحمد عن عائشة بلفظ « إن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبـــي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته (أي دناءته) وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلّى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء، أن ليس للآباء من الأمر شيء»[٤]

---

١ - السيد محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية،ج٤،ط١، مطبعة الهادي،قم-ايران ١٣٧٧هـــ،تحقيق: : محمد حسين الدرايتي - مهدى المهريزى،ص٢٧٩

٢ - سورة النساء،الاية ٢٩

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع،مصدر سابق،ج٣،ص١١

٤ - قال البيهقي: هذا مرسل. ويؤيده خبر آخر في موضوعه، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه مرسلاً عن ابن عباس،واخرجه النسائي،وقال هذا حديث يوثقونه. ينظر أبو محمد عبدا لله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، ج٣ دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف ص١٩٢،وينظر: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى،ج٣،ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ - ١٩٩١،رقم الحديث،٥٣٩٠،ص٢٨٤

فالحديث واضح الدلالة في أن المرأة مكرهة على النكاح . وقد خيرت بين الفسخ والإجازة فأجازت العقد.

ثالثا: أن القول بإبطال العقد فيه إهدار للإرادة الظاهرة وهي النطق بقبول الزواج (الاختيار)، والقول بصحته فيه إهدار للإرادة الباطنة (عدم الرضا) وللتوفيق بينهما يكون العقد موقوفا لحين رفع الاكراه . فان أجاز المكره العقد دلت الإجازة على مطابقة الإرادة الظاهرة للإرادة الباطنة. وان فسخ العقد دل ذلك على عدم الرضا وهي الإرادة الحقيقية.

رابعا: لو فرضنا أن رجلا هدد امرأة أو وليها على الزواج ثم قبلت هي أو وليها مكرهين وامتنعت عن الوطء فقيدها الرجل ودخل بها وهي كارهه ..فهل يمكن القول إن هذا الزواج صحيح؟؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو أكرهت المرأة على الزواج وأنجبت من زوجها ولدا وأعجبها هذا الرجل ثم زال الإكراه فاجازت العقد مفضلة استمرار الرابطة الزوجية ..أنقول انه باطل مطلقا ولابد من فسخه؟؟ فلو سلمنا بهذا الحكم لترتب على الفسخ ضياع مصالح الزوجة التي شرع حق فسخ العقد لمصلحتها ، وما دامت الحكمة من فسخ العقد لا تؤدي غرضها بل قد توقع المكره بما هو اشد ، فهي منتفية ، مع تحقق الضرر فيكون الراجح هو إبقاء العقد صحيحا مع الإجازة . (١)

خامسا: قد يقول قائل أن الحكم بصحة أو بطلان عقد الزواج من مسائل الحل والحرمة التي تتخطى مسألة المصالح، نقول أن الطلاق شأنه شأن النكاح يتعلق بمسألة الحل والحرمة وقد اختلف الفقهاء أيضا في حكم وقوعه مع الإكراه فمنهم من قال يقع مع الإكراه ومنهم من قال لا يقع ، وقد قال سحنون من المالكية (من أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِ زَوْجَةٍ ،ثُمَّ أَجَازَ ذَلِكَ آمِنًا لَزِمَهُ .وقِيلَ لِسَحْنُونٍ : ولِمَ أَلْزَمْته ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ ، وَإِنَّمَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ ؟ قَالَ : إنَّمَا أَلْزَمْته ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، لِأَنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُلْزِمُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ بِالْإِكْرَاهِ.). (٢)

وقياسا على ذلك يمكن الزام المكره (بالفتح) على الزواج بالعقد إذا أجازه آمِنًا ، وذلك لان من الفقهاء من يلزم نكاح المكره ، وهم الحنفية ومنهم من يبطل وهو مذهب الجمهور كما بينا سابقا.

١- د.محمد المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، مصدر سابق،ص٢٧١

٢ – محمد ابن يوسف العبدري، التاج والاكليل، مصدر سابق،ج٤،ص٤٨

المطلب الثاني

حكم زواج المكره قانونا

اختلفت قوانين الأحوال الشخصية المقارنة في تحديد وصف عقد الزواج بالإكراه تبعا لاختلاف الآراء الفقهية في هذه المسألة ، فمنها من اعتبرته عقدا باطلا ومنها من اعتبرته عقدا فاسدا ومنها من اعتبرته عقدا موقوفا ومنها من اعتبره باطلا إن لم يتم الدخول وصحيحا إن تم الدخول. ونعرض فيما يأتي موقف المشرع العراقي من جهة و مواقف هذه القوانين من جهة أخرى. وذلك في المطلبين الآتيين:

الفرع الأول

حكم زواج المكره في القانون العراقي

نصت الفقرة(١) من المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على انه :(لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار إكراه أي شخص ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول..).

فبموجب هذا النص اعتبر المشرع العراقي عقد الزواج بالإكراه باطلا إن لم يتم الدخول ، واعتبره عقدا صحيحا إن تم الدخول، وهذا ما يستشف من خلال مفهوم المخالفة لهذا للنص،ومن خلال نص الفقرة (٤) من المادة(٤٠) التي نصت على انه:(لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الأسباب الآتية: إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه). فقول المشرع(للزوجين طلب التفريق) دلت اللام على حقهما في إبقاء عقد الزواج أو طلب التفريق. وذلك لا يكون إلا في العقد الصحيح،ولفظ الزوجين دل على إنهما زوج وزوجة ،ولا يمكن وصفهما بهذا الوصف إن كان العقد باطلا بل يقال الرجل والمرأة.

فالمشرع هنا جعل مجرد العقد بالإكراه عقدا باطلا، وأعطى إمكانية تحوله إلى عقد صحيح ان تم الدخول. وفي هذا غفلة عن طبيعة البطلان وحقيقته. [1] فالعقد الباطل لا ينعقد أصلا ولا تلحقه الإجازة بأي حال من الأحوال.وليس هنالك أمكانية لتحوله إلى عقد صحيح كما في العقود المالية. فعقد الزواج إما أن يكون صحيحا أو باطلا ولكل وصف أحكام مختلفة .

---

١ – احمد علي الخطيب ، وحمد عبيد الكبيسي، ومحمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، القسم الاول، الطبعة الأولى،١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م،ص٤٥

كما أن اعتبار الدخول مصححا لعقد الزواج بالإكراه ينافي المنطق ، إذ قد يكره الرجل المرأة على عقد الزواج ، ثم يعجل بالدخول بها كرها كي ينفي عن العقد صفة البطلان .وكأن المشرع يشجع المكره(بكسر الراء) ضمنا على التعجيل بالدخول بدلا عن ردعه.

الفرع الثاني

حكم زواج المكره في القوانين المقارنة

لقد ذهب المشرع الكويتي إلى عدم صحة عقد زواج الإكراه واعتباره باطلا ، وذلك في المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية . حيث نصت على انه (لا يصح زواج المكره...) [١].

أما المشرع الأردني فقد اعتبر عقد الزواج بالإكراه عقدا فاسدا . إذ نصت الفقرة(٣) من المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية على انه: (يكون الزواج فاسدا في الحالات التالية:٣- إذا عقد الزواج بالإكراه .) [٢]

أما المشرع المغربي فانه جعل للمكره على الزواج طلب فسخ العقد قبل الدخول أو بعده أو الإبقاء على هذا الزواج مما يمكن اعتباره عقدا موقوفا على إجازة العاقد المكره . وهذا ما يمكن أن نستشفه من نص المادة (٦٣) من مدونة الأسرة المغربية حيث نصت على انه: (يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشترطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال اجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه ، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض).[٣]

وموقف المشرع المغربي الذي اعتبر عقد الزواج بالإكراه عقدا موقوفا على إجازة العاقد المكره جدير بالتأييد ، فهو اخرج هذا الزواج من دائرة البطلان المطلق ، وجعل للعاقد المكره إجازة العقد واستمرار الرابطة الزوجية إن رأى له مصلحة في ذلك.

كما انه اخرج هذا العقد من دائرة الصحة المطلقة، وجعل للعاقد المكره فسخ هذا العقد إن لم يرى في استمراره مصلحة له

المبحث الثالث

---

١ – رقم القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤، .

٢ – رقم القانون (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١

٣– صدرت هذه المدونة بموجب ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم(٧٠/٣) لسنة ٢٠٠٤ بمثابة مدونة الأسرة

الآثار المترتبة على الزواج بالإكراه

رأينا فيما سبق أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في حكم الزواج بالإكراه،فمنهم من اعتبره عقدا باطلا ومنهم من اعتبره عقدا صحيحا لازما ومنهم من اعتبره عقدا صحيحا موقوفا وذهبت بعض القوانين إلى اعتباره عقدا فاسدا، وتبعا لذلك تختلف الآثار المترتبة على هذا العقد.إذ إن لكل عقد أثارا أصلية وأخرى تبعية.ونبين فيما يأتي أهم الآثار الأصلية لحكم كل عقد.ثم نبين الآثار التبعية لحكم عقد الزواج الموقوف .

المطلب الأول

الآثار الأصلية لحكم عقد الزواج بالإكراه

نبين فيما يلي وبشكل موجز الآثار الأصلية المترتبة على عقد الزواج الصحيح والباطل والفاسد والموقوف بوجه عام ، مع بيان مدى انطباق هذه الآثار على عقد الزواج بالإكراه وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الآثار المترتبة على اعتبار عقد الزواج بالإكراه صحيحا لازما أو باطلا أوفاسدا.[1]

يقصد بالعقد الصحيح اللازم : العقد الذي استوفى جميع شروط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه . ويترتب عليه جميع آثاره. [2] كحل الاستمتاع والمهر والنفقة وحرمة المصاهرة والتوارث والنسب وجميع الحقوق الزوجية الأخرى. وهذا مذهب فقهاء الحنفية بالنسبة لعقد الزواج بالإكراه . إذ اعتبروه عقدا صحيحا لازما كما أوضحنا سابقا. **أما عقد الزواج الباطل** : فيقصد به العقد الذي اختل فيه شرط من شروط الانعقاد، كما إذا عقد الرجل على امرأة محرمة عليه . فان العقد يكون في حكم العدم ولا يترتب عليه أي اثر من أثار

١- إن التمييز بين عقد النكاح الباطل والفاسد كان ولا يزال مدار اضطراب كبير في مباحث الفقه ، فلا مجال للتطرق إليها في هذه الورقات الموجزة . لذا نكتفي بالتمييز بينها من حيث الوصف والآثار بشكل موجز.

٢ – ينظر: نص المادة ١٣٣ من قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري.

عقد الزواج.[١] فان تم الدخول كان في حكم الزنا الموجب للحد ان كان مرتكب معصية الدخول عالما بالتحريم.[٢]

أما عقد الزواج الفاسد: فهو عقد اختل فيه شرط من شروط صحته، كالزواج دون ولي أو شهود. وهذا العقد يكون في حكم العدم أيضا ولا يترتب عليه أي اثر من أثار عقد الزواج الصحيح إن لم يتم الدخول ، ووجب على الرجل والمرأة التفرق في الحال، فان تم الدخول كان وطئا بشبهة .[٣] ويترتب على هذا الدخول الآثار الآتية:

١- سقوط حد الزنا لوجود الشبهة.
٢- تستحق المرأة مهر المثل عند عدم التسمية. وأقل المهرين من المسمى ومهر المثل.
٣- تثبت به حرمة المصاهرة.
٤- تجب به العدة.
٥- يثبت به النسب محافظة على الولد.
٦- ولا يثبت التوارث بين الرجل والمرأة.[٤]

ويتضح من مفهوم عقد الزواج الباطل وعقد الزواج الفاسد وآثارهما ما يأتي:

١-أن الباطل والفاسد كلاهما غير منعقد.فلا يترتب عليهما أي اثر إن لم يتم الدخول.

٢-أن الباطل لا شبهة فيه لإسقاط حد الزنا إن تم الدخول، أما الفاسد فهو عقد باطل مقترن بشبهة كافية لإسقاط عقوبة الحد إن تم الدخول .[٥] ويترتب على هذا الدخول جميع الآثار أنفة الذكر.

١- د.احمد الكبيسي،الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون،ج١،طبعة منقحة،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م،ص٥٩

٢ - د.احمد الخطيب ود.حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول في الزواج والطلاق،ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠، ص٣٩

٣ - د.احمد الكبيسي،الأحوال الشخصية،المصدر السابق،ج١،ص٥٩ وص٧٢

٤- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق،ج٢،ص٣٣٥ وما بعدها ، والكبيسي، الأحوال الشخصية ، المصدر السابق، ج١، ص٧٢

٥ - ينظر: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري مع مذكرته الإيضاحية لمصطفى الزرقا،مصدر سابق،ص٢٣٥

وبعد أن فهمنا المقصود بعقد الزواج الباطل وعقد الزواج الفاسد بشكل بسيط، يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: هل أن عقد الزواج بالإكراه عند الفقهاء الذين قالوا بعدم صحته عقد باطل أم فاسد .؟؟

للإجابة عن هذا السؤال نوضح المسألة الآتية:

اتفق الفقهاء المسلمون على أن كل نكاح مختلف في صحته وأعقبه دخول يكـــون وطئـــا بشبهة فيأخذ حكم العقد الفاسد، كالزواج دون شهود أو دون ولي.

فقد جاء في الذخيرة للمالكية: (ويجب للدخول بها في النكاح بغير ولي المسمى ويسقط الحد لشبهة الخلاف ويفسخ ولو طال بعد الدخول). (١)

وجاء في المجموع للشافعية(لأنه وطئ مختلف في إباحته فلم يجب به الحد، كالوطئ في النكاح بغير شهود). (٢)

وجاء في الإنصاف للحنابلة (أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ.فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، كَنِكَاحِ مُتْعَةٍ، وَنِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ .وَهَذَا الْمَذْهَبُ .سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ لَا .وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.). (٣).فالنكاح بغير ولي نكاح مختلف في صحته ،فهو صحيح عند الحنفية إن كان من كفء وبمهر المثل، (٤) وباطل عند الجمهور (٥)، فان تم به الدخول كان وطئا بشبهة يسقط الحد ويوجب المهر والعدة والنسب.

---

١ – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،الذخيرة في الفقه المالكي، ج٤، تحقيق : محمد حجي ،دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م ،،ص٢٠٢

٢ – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ج٢،دار الفكر – بيروت، بلا سنة طبع،ص٣٥

٣ – ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق،ج١٠،ص١٨١

٤ – ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق،ج٥، ص١٢، والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق،ج٢،ص٢٤٨

٥ – ينظر:الامام مالك ابن انس، المدونة، المصدرالسابق ،ج٢،ص١١٨ ومحمد ابن يوسف العبدري، التاج والاكيل، مصدر سابق، ج٣، ص٤١٩الشيرازي، المهذب، المصدر السابق،ج٢،ص٣٥ ،والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق،ج٩،ص١٤٩ و منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٥، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ،دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ ،،ص٤٨، و ابن مفلح، المبدع،مصدر سابق،ج٧،ص٢٧.

والزواج بالإكراه زواج مختلف في صحته أيضا ، فهو صحيح عند الحنفية وباطل عند الجمهور ، فيأخذ حكم الزواج دون ولي ، فان تم به الدخول سقط الحد وترتبت عليه جميع اثار الدخول بالعقد الفاسد لوجود الشبهة.

الفرع الثاني

اعتبار عقد الزواج بالإكراه عقدا موقوفا

إن العقد يكون موقفا عندما يتولاه ناقص الأهلية ، أو يتولاه الولي البعيد مع وجود الولي القريب أو يتولاه أجنبي فيكون العقد موقوفا على إجازة من له الإجازة.

وحكم هذا العقد انه عقد صحيح غير نافذ. فلا يترتب عليه أي اثر من اثأر الزوجية إلا إذا أجازه من له الإجازة، وإذا أجازه ترتبت عليه الآثار الزوجية من تاريخ العقد لا من تاريخ الإجازة . لان الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

وإذا حصل دخول قبل الإجازة ثم أجيز بعد ذلك .فانه يكون دخولا في عقد صحيح. إذ إن الإجازة تجعل العقد صحيحا من وقت إنشائه.

أما إذا كان الدخول قبل الإجازة ثم أعقبه الرفض والإبطال ، فان الدخول يكون مع شبهة قوية تسقط الحد . وتمحو وصف الجريمة فيثبت المهر والعدة والنسب.إذ أن حكمه حكم العقد الفاسد،أما إذا كان الدخول بعد الرفض والعلم به ، فانه لا شبهة تسقط الحد .ولا يترتب عليه شيء من المهر أو العدة أو النسب. والعقد الموقوف لا يثبت به التوارث إذا حدثت الوفاة في مدة وقفه . كما انه لا يثبت حرمة المصاهرة ان لم يجز، لان البطلان ألغاه من أصله[١]. ويقول الإمام أبو زهرة في هذا الصدد (لقد أنصف القانونيون، إذ حكموا أن ما يسميه الشرعيون موقوفا– باطل بطلانا نسبيا) . [٢]

وعلى هذا فان أكرهت المرأة او الرجل على الزواج ولم يكن الزوج الآخر عالما بالإكراه فتم الدخول ثم أجيز العقد كان دخولا في عقد صحيح ، أما إذا تم رفض العقد بعد الدخول كان وطئا بشبهة ، وترتب على هذا الدخول جميع أثار العقد الفاسد.

أما إذا أكرهت المرأة او الرجل ، وكان الزوج الأخر هو من قام بالإكراه على العقد او عالما به ، وقام بالإكراه على الدخول كان زنا موجبا للحد. وعليه فان تطبيق أحكام

١– ينظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المصدر السابق،ص١٥٤، و الكبيسي، الأحوال الشخصية، المصدر السابق،ج١،ص٧٣

٢ – محمد أبو زهرة ، المصدر السابق،ص١٥٥ وما بعدها.

العقد الموقوف على الزواج بالإكراه هي الأقرب من أحكام العقد الباطل أو الفاسد أو الصحيح اللازم.

المطلب الثاني

الآثار التبعية المترتبة على عقد الزواج بالإكراه

بما أننا اعتبرنا عقد الزواج بالإكراه في حكم العقد الموقوف فانه يكون للمكره على الزواج الحق في إجازة العقد او فسخه ، لذا سنبين فيما يأتي حق الإجازة أو الفسخ فضلا عن بيان مدى قدرته للمطالبة بالتعويض والعقوبات المترتبة على الإكراه على الزواج.

الفرع الأول

الإجازة والفسخ

أولا:الإجازة : وهي لغة :الإذن : يقال أجاز له : سوغ له ، وأجاز له البيع أمضاه.[١] فإجازة النكاح إمضائه.

وفي الاصطلاح الفقهي: هي إمضاء العقد ، أو الرضا بالتصرف بعد زوال الإكراه . [٢].

والإجازة أما أن تكون صريحة أو ضمنية

والإجازة الصريحة هي: الإجازة القولية الصريحة كقول المكره على الزواج أجزت العقد.

والإجازة الضمنية : هي القيام بما يدل منه على الرضا بالعقد. كسماح المرأة المكرهه للزوج يوطئها طائعة. .وعلى هذا لو ادّعت امرأة أنّها أُكرهت على العقد ، أو ادّعى هو ذلك ، ثمّ تعاشرا معاشرة الأزواج وانبسطا انبساط العروسين ، أو قُبض المهر ، أو غير ذلك ممّا يدل على الرضا تُرد دعوى مَن يدّعي الإكراه ، ولا يُسمع إلى أقواله ، ولا إلى بينة بَعد أن ثبت الرضا المتأخر . .[٣]

---

١ – ابن منظور لسان ، العرب ، المصدر السابق،ج٥،ص٣٢٦

٢ – د. محمد المعيني، الاكراه، المصدر السابق،ص ٢٦٢

٣ – محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة،ط٤، مؤسسة الصادق، طهران – ايران ،١٩٩٨،ص٢٩٩

ومن شروط الإجازة أن يكون الزوج المكره قد أجاز العقد بإرادته الحرة وذلك لا يتحقق إلا من تاريخ زوال الإكراه .وحق الإجازة لا يمتد إلى مالا نهاية . وإنما يتحــدد بأجــل معين من تاريخ زوال الإكراه. .[١]

فإذا أجاز العاقد المكره عقد الزواج ترتبت على العقد جميع أثار عقد الزواج الصحيح من تاريخ العقد لا من تاريخ الإجازة .[٢].

ثانيا:الفسخ: و لغة هو: النقض: فانفسخ البيعُ والنكاحُ أَي نقضته فانتقض. [٣] وفي الاصطلاح الفقهي : هو حل ارتباط العقد . [٤]

ويبدأ تاريخ الحق في فسخ العقد من تاريخ زوال الإكراه.فالمكره يعتبر في حالة إكراه مستمر.ومتى زال سبب الخوف كان من حقه ان يطلب فسخ العقد.أما إذا زال الإكراه ولم يتمسك بالفسخ خلال المدة المحددة فلا تسمع دعواه بطلب الفسخ لان سكوته هذه المدة يعتبر رضا

بالعقد فهو في حكم الإجازة الضمنية. .[٥]

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي وبقية القوانين المقارنة إلى مسألة الفسخ والإجازة باستثناء المشرع المغربي الذي حدد المدة التي يحق فيها للمكره فسخ عقد النكاح بشهرين من تاريخ زوال الإكراه. فان مضت ولم يطلب الفسخ كان ذلك اجازة ضمنية للعقد.وذلك في نص المادة (٦٣) من المدونة حيث نصت(....، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال اجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه ، ومن تاريخ العلم.......).

---

١ – د. محمد المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ، المصدر السابق، ص٢٦٥

٢– الإمام محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، المصدر السابق، ص١٧٤ وما بعدها

٣– ابن منظور، المصدر السابق،ج٣،ص٤٤

٤ – السيوطي، الاشباه والنظائر،ص٢٨٧

٥ – د. محمد المعيني، الاكراه، المصدر السابق، ص٢٧٧ وما بعدها

الفرع الثاني

طلب التعويض

مما لاشك فيه أن إكراه طرفي عقد الزواج وخاصة المرأة يسبب لها ضررا ماديا(جسديا) يتمثل بإزالة بكارة المرأة أو إفضائها، وضررا معنويا(أدبيا) يتمثل بانكسارها نفسيا وعاطفيا .

وان بحث مسألة جبر هذا الضرر يحتاج إلى دراسة شرعية وقانونية مستقلة لا يتسع لها نطاق بحثنا ، ، لذا سنحاول إيجاز هذا الموضوع النحو الآتي:

أولا: الضرر الجسدي: إن الضرر الجسدي التي تتعرض له المرأة من الإكراه على الزواج عند الدخول بها ،غالبا ما يكون هو إزالة البكارة أو الإفضاء .

فابالنسبة لإزالة بكارة المرأة بنكاح فاسد(كالإكراه) : فقد اتفق الفقهاء على أنّه إذا فوّت إنسان على امرأة منفعة بضعها بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فإنّه يجب عليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ عوضاً لما فوّته . ففي متن تنوير الأبصار للحنفية:(ويجب مهر المثل في نكاح فاسد) .[١]

وجاء في كتب المالكية(...إزَالَةِ (الْبَكَارَةِ) مِنْ الزَّوْجِ أَوْ الْغَاصِبِ فَلَا يَغْرَمُ لِلْبَكَارَةِ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْوَطْءُ إلَّا بِإِزَالَتِهَا فَهِيَ مِنْ لَوَاحِقِ الْوَطْءِ) .[٢]

ويقول الشّربينيّ من الشافعية:(ولا تضمن منفعة البضع إلاّ بتفويت بالوطء فيضمنه بمهر المثل .) .[٣] ومثل ذلك عند الحنابلة ، قال البهوتيّ :(يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة).[٤] **اما بالنسبة لإفضاء المرأة .[*] بنِكَاحٍ فَاسِدٍ(كالإكراه):**

فذهب جمهور الفقهاء الى ضرورة تعويضها عن هذا الضرر وان اختلفوا في مقدار التعويض وسند وجوبه. قَال أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ لَهَا أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ أَرْشِ إِفْضَائِهَا ، لأَنَّ الأَرْشَ لإِتْلاَفِ الْعُضْوِ ، فَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ ضَمَانِهِ وَضَمَانِ مَنْفَعَتِهِ ، كَمَا لَوْ قَلَعَ عَيْنًا .[٥]

---

١ – ابن عابدين. رد المحتار، مصدر سابق،ج٣،ص١٣١

٢ – حاشية الصاوي، مصدر سابق،ج١٠،ص١٤٤

٣– الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق،ج٢،ص٢٨٦

٤– البهوتي، الروض المربع، مصدر سابق: ج٣،ص١١٧

(*) خلط السبيلين بسبب الوطء.

٥ – ابن عابدين، مصدر سابق،ج٥،ص٣٦٤

وَقَال الْمَالكِيَّةُ : يَجِبُ حُكُومَةُ عَدْل.(*) لِلإِتْلاَفِ وَالإِفْضَاءِ زِيَادَةً عَلَى الْمَهْرِ.(١)
وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : فِيهِ الدِّيَةُ ، لأَِنَّهُ إِتْلاَفٌ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ .(٢)
اما الْحَنَابِلَةُ فقالوا : أَنَّ عَلَيْهِ أَرْشَ إِفْضَائِهَا مَعَ مَهْرِ مِثْلِهَا ، لأَِنَّ الْفِعْل إِنَّمَا أُذِنَ فِيهِ اعْتِقَادًا أَنَّ الْمُسْتَوْفِيَ لَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَهُ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ وُجُوبُ الضَّمَانِ لِمَا أَتْلَفَ ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي أَخْذِ الدَّيْنِ لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُسْتَحِقُّهُ فَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُهُ .(٣)

ثانيا:الضرر الأدبي(المعنوي):

اتفقت المذاهب الإسلامية على عدم جواز التعويض المالي عن أن التعويض المالي في الشريعة الإسلامية أساسه جبر الضرر المادي المتعلق بمال الإنسان أو جسده الذي اتلف ، أما الضرر الأدبي المتمثل بسمعة الإنسان وشرفه وما يرتبه من أذى نفسي وعاطفي فهو في نظر الفقهاء ضرر غير مقوم بالمال ، ولا حاجة للتعويض عنه طالما أن الشريعة الإسلامية فتحت مجالا واسعا لقمع مثل هذه الأفعال والأقوال بالزواجر التعزيرية.(٤)

اما بعض الفقهاء المحدثين: فيرون ان الضرر الأدبي كالضرر المالي ينطوي على اعتداء على حق يجب ضمانه متى ثبتت المسؤولية عنه، وان قواعد الشريعة الإسلامية الغراء لا تأبى ضمان الضرر الأدبي واستدلوا على ذلك بكثير من الادلة منها قوله تعالى(وجزاء سيئة سيئة مثلها) (٥).وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا عليكم).(٦) ووجه الدلالة: ان الله تعالى اوجب المماثلة في العقاب متى كان ذلك ممكنا، فان تعذر ذلك فانه يتم اللجوء إلى التعزير وعليه فان الله لم يشترط في الضمان ان يكون المعوض عنه من جنس العوض ، فشرع التعويض المالي فيما هو

(*) – هو المال اواجب فيما دون النفس، ويترك تقديره للقاضي
١ – ابن عرفة، حاشية الدسوقي،ج٤،ص٢٧٨
٢ – سليمان الجمل ،حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ،ج٥: دار الفكر – بيروت – بلا سنة طبع ، ص٧٦
٣ – ابن قدامه، المغني ،مصدر سابق،ج٨،ص٥١
٤ – رحيمة بنت حمد الخروصية، مدى جواز التعويض عن الضرر الادبي،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ٢٠١١،ص٣٦
٥ – سورة الشورة، ايه ٤٠
٦– سورة البقرة:

ليس بمال ولا يتقوم بالمال، فأوجب الدية والارش وهي في حقيقتها اموال فرضت جبرا للنفس والاعضاء ، ولا جدال في انه ليس بين المال والنفس او الأطراف تماثل او تساو .

كما استدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لاضرر ولا ضـــرار).[١] وجـــه الدلالة ان الحديث نهى عن الضرر بشكل مطلق ، والضرر الأدبي نوع مـــن الضـــرر المنهي عنه ويجب الضمان عنه.

كما استدلوا بكثير من الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين، فقد قضى عثمان ابن عفان رضي الله عنه وأرضاه على رجل ضرب رجـــلا آخـــر حتـــى احدث بثلث الدية. [٢] خلافا للقياس الذي يقضي بان الدية لا تجب إلا لإتلاف أو منفعـــة أو عضو أو إزالة جمال وليس في القضية شيء من ذلك .

ونحن مع الرأي القائل بوجوب التعويض عن الضرر الأدبي لأمرين:

الأول: أن الفقهاء أوجبوا للمطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر متعة الطلاق، تلك المتعة التي شرعت تعويضا للمرأة عما لحقها من ضرر وتطييبا لنفسها.رغم أنها لم تتضرر جسديا أو ماديا ، فإيجاب التعويض للمرأة المدخول بها كرها من باب أولى.

الثاني: ان التعويض عن الضرر الأدبي يدخل في إطار السياسة الشرعية التـــي تبـــيح لولي الأمر فرضه درءا للمفاسد وتحقيقا للمصالح.

وقد أعطى المشرع المغربي للمكره على الزواج حق طلب التعويض، حيث نصت المادة(٦٣) من المدونة المغربية على :(أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خـــلال اجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه ، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقـــه فـــي طلب التعويض)

ونـدعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو المشرع المغربي الذي أعطـــى للمكـــره على الزواج الحق في طلب التعويض.

---

١ - : محمد بن يزيد أبو عبدا لله القز ويني ،سنن ابن ماجه ، ج٢، ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي: دار الفكر - بيروت - بلا سنة طبع

٢-عبدالله مبروك النجار، نقلا عن رحيمة بنت حمد الخروصية، مدى جواز التعويض عن الضرر الادبي، ،ص٣٣

الفرع الثالث

العقوبات المترتبة على الإكراه على الزواج

مما لا شك فيه أن إكراه احد العاقدين على الزواج يعتبر فعلا جرميا يستوجب العقاب للفاعل وردع من يحاول ارتكاب مثل هذا الفعل الشأن.

وحسنا فعل المشرع العراقي عند جرم هذا الفعل ، بخلاف القوانين العربية المقارنة التي لم تتطرق لمثل هذا التجريم ، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة(٩) من قانون الأحوال الشخصية على انه: (يعاقب من يخالف أحكام الفقرة(١) من هذه المادة بالحبس لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولى ، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات).

إلا أن المشرع أعطى للقاضي صلاحية الحكم على القريب بالدرجة الأولى بالغرامة فقط وكان الأجدر قصر العقوبة على الحبس والغرامة أو الحبس فقط.

كما أن المشرع لم يميز بين الإكراه على العقد فقط والإكراه على الدخول وكان الأجدر التشديد في العقوبة على من اكره شخصا على الدخول

الخاتمة

لقد ضمنا الخاتمة النتائج والتوصيات الآتية:

أولا النتائج : لقد تبينا لنا من خلال هذا البحث النتائج الآتية:

١- إن الإكراه على الزواج يختلف عن الإجبار على الزواج وعن نكاح التلجئة إذ أن لكل عقد معنى مختلفا و أحكاما مختلفة.

٢- إن أركان الإكراه على الزواج أربعة وهي: المكره بالكسر والمكره بالفتح والمكره عليه والمكر ه به .

٣- أن الإكراه على النكاح يتحقق بالوسائل الملجئة وغير الملجئة.

٤- إذا تحقق الإكراه على الزواج فانه يبطل عقد الزواج عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فليس للإكراه عندهم اثر في عقد الزواج إذ يعد صحيحا نافذا، وذهب العديد من الفقهاء المحدثين إلى اعتباره عقدا موقوفا .

٥- تبعا للاختلاف الفقهي اختلف مواقف القوانين في حكم زواج المكره ، فذهب القانون الكويتي والأردني إلى اعتباره عقدا باطلا(فاسدا) واعتبره المشرع المغربي موقوفا في حين اعتبره المشرع باطلا قبل الدخول وصحيحا إن تم به الدخول.

٦- إن عقد الزواج بالإكراه عقد مختلف في صحته عند الفقهاء فان تم به دخول ترتبت عليه أحكام العقد الفاسد واستحقت المهر.

٧- إن من حق المكره إجازة العقد بعد رفع الإكراه عند الفقهاء الذين الحقوا به الإجازة .كما يحق للمرأة المطالبة بالتعويض عن الإضرار المعنوية التي سببها لها هذا الزواج عند الكثير من الفقهاء المحدثين وبعض القوانين كالقانون المغربي.

٨- كما ان المشرع العراقي فرض عقوبات سالبة للحرية لكل من اكره شخصا على الزواج وميز في العقوبة بين القريب من الدرجة الأولى والاغيار.

التوصيات:

بعد أن بينا جملة النتائج المذكورة أنفا نوصي المشرع العراقي بمايأتي:

١- اعتبار عقد الزواج بالإكراه عقدا موقوفا رعاية لمصلحة العاقد المكره

٢- إعطاء المكره الحق في المطالبة عن الأضرار المادية والمعنوية التي إصابته من جراء هذا الزواج.

٣- إلغاء عقوبة الغرامة وجعلها محصورة بالحبس بالنسبة للأقارب.

٤- تشديد العقوبة في حالة الاكراه على الدخول.

وان يتبنى النص الاتي:

١. لايحق للاقارب او الاغيار اكراه أي شخص على الزواج، فان تم كان للعاقد المكره قبل الدخول او بعده اجازة العقد او فسخ خلال شهرين من تاريخ زوال الإكراه، فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه من جراء هذا العقد.

٢. يعاقب كل من خالف احكام الفقرة (١) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان قريبا من الدرجة الاولى. وبالحبس مدى لاتقل عن ٥ سنوات ان كان من الاغيار .

٣. يكون الدخول بالاكراه في حكم الاغتصاب من حيث العقوبة.

قائمة المصادر

أولا: القران الكريم

ثانيا: السنة النبوية المطهرة

ثالثا: كتب التفسير

١- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، أحكام القرآن دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، بلا سنة طبع تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٢- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥هـ،

٣- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم،ج١،ط٣، دار الرسالة،١٩٨٧

رابعا:كتب الحديث:

٤- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري ، ج٨،ط٢ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم،

٥- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي – بيروت ،بلا سنة طبع ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٦- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ – ١٩٩١

٧- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر،ط٣ : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

٨- ينظر أبو محمد عبدا لله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار الحديث – مصر – ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف.

٩- – بدر الدين محمود بن أحمد العيني ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،بلا سنة طبع.

١٠- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ،سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي: دار الفكر – بيروت – كتاب الاحكام،رقم الحديث:٢٣٤١،ص٧٨٤

خامسا: كتب اللغة العربية

١١- إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة،تحقيق مجمع اللغة العربية، بلا سنة طبع

١٢- أبي الفضل محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ،الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت، بلا سنة طبع .
١٣- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت، بلا سنة طبع .
١٤- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الوفاء - جدة، ١٤٠٦هـ،تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
١٥- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، بلا سنة طبع

سادسا: كتب الفقه الإسلامي:

١٦- ابن تيمية ، المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد بن قاسم،
١٧- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ج٢،دار الفكر – بيروت، بلا سنة طبع
١٨- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ،المبدع في شرح المقنع ج٧، المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠هـ،
١٩- أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج٤ ، تحقيق محمد حامد الفقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،بلا سنة طبع،
٢٠- ابو عبد الله احمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٣،ط٢، دار الفكر - بيروت – ١٣٩٨ ،
٢١- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ،الكافي في فقه أهل المدينة ، ج١،ط١ دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٧ .
٢٢- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى ،ج٨،دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي،بلا سنة طبع .
٢٣- أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٨، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،

٢٤- أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية،ج٣ : دار المعرفة – بيروت ،بلا سنة طبع ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف،

٢٥- : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ،ج٤ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٢٦- أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الامامية،ج٥،دار الكتاب الإسلامي ، بيروت لبنان، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

٢٧- الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،إلام ،ج٥،ط١دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت١٤٠٠ ه ١٩٨٠ م

٢٨- و ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المحلى،ج٨، دار الفكر،بلا سنة طبع

٢٩- المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام،ج٣،ط٢، مطبعةأمير – قم، ١٤٠٩هـ، تعليق السيد صادق الشيرازي

٣٠- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج٧،ط٢، ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥

٣١- برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري بصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج٢: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، تحقيق : خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي

٣٢- : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٣،ط٢،: دار المعرفة – بيروت ، بلا سنة طبع

٣٣- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ج٦، ط١، دون مكان وتاريخ الطبع،

٣٤- عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ط١، الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ،

٣٥- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ،ط٢،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٣٦- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،ج١٠،ط١ ،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣٧-سليمان الجمل ،حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ،ج٥: دار الفكر - بيروت - بلا سنة طبع .

٣٨-شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،المبسوط،ج٥، ط١،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٣٩-: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج٤،ط٢ دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ .

٤٠-: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١ ،تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد ،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ.

٤١- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،ج٢، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

٤٢-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،الذخيرة في الفقه المالكي، ج٤، تحقيق : محمد حجي ،دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م

٤٣-: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير ،، ط٢: دار الفكر - بيروت ،بلا سنة طبع

٤٤-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٢، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ

٤٥-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى،ج٢، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ، بلا سنة طبع، تحقيق: زكريا عميرات،

٤٦-المولى محسن الملقب، " الفيض الكاشاني، تفسير الصافي،ج١، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ:مكتبة الصدر - طهران

٤٧-محمد أمين الشهير بابن عابدين .حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنيفة ، ج٦ دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ

٤٨-السيد محمد حسن البجنوردي، الفواعد الفقهية،ج٤،ط١، مطبعة الهادي،قم-ايران ١٣٧٧هـ،تحقيق: : محمد حسين الدرايتي - مهدى المهريزى،

٤٩-محمد بن أحمد بن محمد عليش، فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ،ج،٣جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود،دون سنة ومكان الطبع.

٥٠- محمد عليش ،منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.، ج٤،دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٥١- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٥، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ،دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢

٥٢- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ،ج٣: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م

سابعا:كتب فقهية معاصرة

٥٣- د.احمد الخطيب ود.حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول في الزواج والطلاق،ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠،

٥٤- د.احمد الكبيسي،الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون،ج١،طبعة منقحة،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م

٥٥- السيد الخوئي، منهاج الصالحين، ج٢،ط٢٨،مطبعة مهر،قم،١٤١٠ هـ،

٥٦- الإمام محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.

٥٧- :عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،ج٤،ط١،دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، تحقيق، احمد إبراهيم واحمد عناية

٥٨- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج١٢،ط١،دار بن الجوزي، المملكة العربية.السعودية،١٤٢٧هـ،

سابعا : مؤلفات اخرى:

٥٩- -أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،ج١٨ الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،بلا مكان وسنة طبع.

٦٠- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،ج٩،ط٢، دارالسلاسل – الكويت،١٤٢٧هـ،

٦١- رحيمة بنت حمد الخروصية، مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ٢٠١١،

٦٢- محمد سعود ألمعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية،ط١،منشورات مكتبة البسام،العراق-الموصل،

القوانين:

٦٣- **قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل**

٦٤- **قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤**

٦٥- **قانون الاحوال الشخصية الاردني** رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١

٦٦- **مدونة الاسرة المغربية** رقم(٣/٧٠) لسنة ٢٠٠٤.